

Ref.: C.L.40.2025

خ.د. ٤٠-٢٥-٢٠٢٥

يتشرف المدير العام لمنظمة الصحة العالمية (المنظمة) بأن يحيل إلى الدول الأعضاء في المنظمة، وفقاً لأحكام المادتين ٥ و ٨ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، جدول الأعمال المؤقت وجدول الأعمال المؤقت المشروح لدورة المجلس التنفيذي الثامنة والخمسين بعد المائة المقرر عقدها حضورياً من يوم الاثنين الموافق ٢ إلى يوم السبت الموافق ٧ شباط/فبراير ٢٠٢٦، ابتداءً من الساعة ٩:٣٠ صباحاً (بتوقيت وسط أوروبا) في مقر المنظمة الرئيسي في جنيف.

وسينعقد المجلس التنفيذي حضورياً، دون قيد على عدد الأشخاص المسجلين في وفود الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين. غير أنه نظراً لضيق المكان، سيُسمح بالمشاركة الحضورية في قاعة الاجتماع التي ينعقد فيها المجلس التنفيذي لمندوبين من كل دولة من الدول الأعضاء.

وسيُفتح باب التسجيل اعتباراً من يوم ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٥ على الرابط التالي: <https://events.who.int/EB158>. وينبغي إكمال التسجيل في موعد أقصاه ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٦.

وعملاً بالقرار ج ص ع ٤٩-٩ (١٩٩٦)، ودعماً لتحقيق الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة (تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات)، يدعو المدير العام الدول الأعضاء إلى النظر في تطبيق مبدأ التوازن بين الجنسين عند تشكيل وفودها.

ويمكن الاطلاع على مدونة قواعد السلوك لمنع التحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي في الفعاليات التي تقيمها منظمة الصحة العالمية، على الرابط التالي: مدونة قواعد السلوك لمنع التحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي في الفعاليات التي تقيمها منظمة الصحة العالمية.

وسنُشر وثائق دورة المجلس التنفيذي الثامنة والخمسين بعد المائة على الموقع الإلكتروني للمنظمة على الإنترنت (<https://apps.who.int/gb/gov/>) حال توفرها، كما ترد في المرفق معلومات عملية للمندوبين. وتُذكر الدول الأعضاء بأن اجتماعات الأجهزة الرئاسية تجري بصيغة غير ورقية، على النحو المتفق عليه في الدورة الثالثة والأربعين بعد المائة للمجلس التنفيذي.

ويغتنم المدير العام لمنظمة الصحة العالمية هذه الفرصة لكي يعرب للدول الأعضاء مجدداً عن أسمى تعابير الاحترام والتقدير.

جنيف، ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٥

١ انظر المقرر الإجرائي للمجلس التنفيذي مت(١٠)١٥٧ (٢٠٢٥).

عملية التسجيل

يلزم التسجيل الإلكتروني للمشاركة في دورة المجلس التنفيذي التي ستُعقد بصيغة حضورية.

وتُرسل قبل كل اجتماع دعوة إلى الدول الأعضاء تتضمن رابط نظام التسجيل الإلكتروني (CVENT)، حيث يُدعى كل مشارك إلى تسجيل حضوره.

وسيفتح باب التسجيل ابتداءً من ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٥ على الرابط التالي: <https://events.who.int/EB158>. على أن يتم التسجيل في موعد أقصاه ٢٣ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٦.

وستتحقق إدارة الأجهزة الرئيسية في المنظمة من المعلومات الواردة قبل إدخالها في نظام التسجيل لاستصدار شارات الاجتماع وإعداد قائمة المشاركين.

أوراق الاعتماد

يتعين أن تكون أوراق الاعتماد صادرة عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أو وزير الصحة أو أية سلطة مختصة أخرى؛ أي البعثات الدائمة وكبار المسؤولين الحكوميين، مثل المديرين العاملين للإدارات الصحية. ويتعين تحميل نسخة من أوراق الاعتماد وإرسالها عبر نظام التسجيل الإلكتروني قبل افتتاح الدورة الثامنة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي. وينبغي أن تتضمن أوراق الاعتماد المعلومات التالية عن كل مشارك: اسم العائلة (بالأحرف الكبيرة) والاسم واللقب والمنصب والمؤسسة والمدينة وبيان جنس المشارك (ما لم يكن محددًا في اللقب).

وينبغي تحميل أوراق الاعتماد عبر نظام التسجيل الإلكتروني عند التسجيل وليس إرسالها بالبريد الإلكتروني. وستُرسل عبر نظام التسجيل الإلكتروني رسالة تؤكد إتمام عملية التسجيل.

دخول المقر الرئيسي للمنظمة

يتعين أن يسجل أعضاء الوفود بياناتهم عبر نظام التسجيل الإلكتروني وفقاً للجدول الزمني المحدد، لتسلم الشارات اللازمة لدخول المقر الرئيسي للمنظمة. ويجدر بالذكر أن التأخر في التسجيل سيؤدي إلى التأخير في الحصول على شارات الدخول عند الوصول إلى مقر المنظمة.

ونظراً لضيق المكان، يُرجى الإحاطة علماً بأنه سيُسمح بتواجد عضو أو عضوين فقط من كل وفد من وفود الدول الأعضاء في قاعة الاجتماع في آن واحد.

التأشيرات

يُرجى الانتباه إلى أحكام الدخول الصارمة حيز النفاذ في سويسرا، حيث لن يُسمح بدخول من لا يحمل تأشيرة السفر اللازمة.

وتطبق سويسرا منذ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨ لوائح تأشيرة شنغن. ولذلك يحتاج المندوبون من بعض الجنسيات تأشيرة شنغن لدخول سويسرا والمشاركة في الاجتماعات المعقودة في المقر الرئيسي للمنظمة.

ومنذ التاريخ المذكور، لم يعد يكفي تقديم خطاب الدعوة للحصول على تأشيرة السفر، بل يتعين الآن تقديم خطاب تأييد صادر عن المقر الرئيسي من المنظمة لاستصدار التأشيرة اللازمة.

وقبل طلب خطاب تأييد استصدار التأشيرة، يُرجى من المشاركين الاتصال بأقرب سفارة أو قنصلية سويسرية للتأكد مما إذا كانت تلزمهم تأشيرة دخول أم لا.

ويُرجى من الدول الأعضاء التي تحتاج إلى مساعدة من المنظمة للحصول على تأشيرة شنغن السويسرية أن تطلب ذلك عندما تسجل لحضور الاجتماع عبر نظام التسجيل الإلكتروني.

جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة واعتماد جدول الأعمال
الوثيقتان م١/١٥٨ وم١/١٥٨ (المشروح)
- ٢- تقرير من المدير العام
الوثيقة م٢/١٥٨
- ٣- تقرير اللجان الإقليمية إلى المجلس التنفيذي
الوثيقة م٣/١٥٨
- ٤- تقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي
الوثيقة م٤/١٥٨
- ٥- تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها
الوثيقة م٥/١٥٨
- توفير الصحة
- ٦- متابعة الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها
الوثيقة م٦/١٥٨
- ٧- الصحة النفسية
الوثيقة م٧/١٥٨
- ٨- الأمراض السارية
 - خطة التمنيع لعام ٢٠٣٠الوثيقة م٨/١٥٨

- خريطة الطريق بشأن أمراض المناطق المدارية المهملة ٢٠٢١-٢٠٣٠
الوثيقة مت ١٥٨/٩
- استراتيجية القضاء على السل
الوثيقة مت ١٥٨/١٠
- ٩- **التغطية الصحية الشاملة**
- مسودة الاستراتيجية العالمية بشأن الرعاية الطارئة والحرجة والجراحية المتكاملة، ٢٠٢٦-٢٠٣٥
الوثيقة مت ١٥٨/١١
- زيادة توافر زرع الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية وإتاحته الأخلاقية والإشراف عليه
الوثيقة مت ١٥٨/١٢
- الأمراض النادرة: أولوية صحية عالمية من أجل تحقيق الإنصاف والشمول
الوثيقة مت ١٥٨/١٣
- ١٠- **الرعاية الصحية الأولية**
الوثيقة مت ١٥٨/١٤
- ١١- **الصحة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠**
الوثيقة مت ١٥٨/١٥
- ١٢- **المنتجات الطبية المتدنية النوعية والمغشوشة**
الوثيقة مت ١٥٨/١٦
- ١٣- **تقرير فريق الخبراء الاستشاري بشأن مدونة المنظمة العالمية لقواعد الممارسة بشأن توظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي**
الوثيقة مت ١٥٨/١٧
- ١٤- **مسودة خطة العمل العالمية المحدثة بشأن مقاومة مضادات الميكروبات**
الوثيقة مت ١٥٨/١٨
- ١٥- **توحيد النهج التنظيمية والحوكمة والمعايير الخاصة بالبيانات والصحة الرقمية والذكاء الاصطناعي في قطاع الصحة**
الوثيقة مت ١٥٨/١٩

حماية الصحة

- ١٦- عمل المنظمة في مجال الطوارئ الصحية
الوثيقة م ١٥٨/٢٠
- ١٧- تعزيز قاعدة البيانات التي تستند إليها تدابير الصحة العامة والتدابير الاجتماعية
الوثيقة م ١٥٨/٢١
- ١٨- المبادرة العالمية للصحة والسلام
الوثيقة م ١٥٨/٢٢
- ١٩- شلل الأطفال
الوثيقة م ١٥٨/٢٣
- ٢٠- تنفيذ القرار ج ص ع ٧٥-١١ (٢٠٢٢)
الوثيقة م ١٥٨/٢٤
- ٢١- الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية
الوثيقة م ١٥٨/٢٥

تعزيز الصحة

- ٢٢- تعزيز إعادة التأهيل في النظم الصحية
الوثيقة م ١٥٨/٢٦
- ٢٣- تعزيز الصحة والرفاه
الوثيقة م ١٥٨/٢٧
- محصلة عمل لجنة المنظمة المعنية بالتواصل الاجتماعي
الوثيقة م ١٥٨/٢٨
- ٢٤- مسودة خطة العمل العالمية بشأن صحة الشعوب الأصلية
الوثيقة م ١٥٨/٢٩
- ٢٥- تغذية الأمهات والرضع وصغار الأطفال
الوثيقة م ١٥٨/٣٠
- ٢٦- اقتصاديات الصحة للجميع
الوثيقة م ١٥٨/٣١

التمكين والأداء

٢٧- الميزانية والشؤون المالية

١-٢٧ تمويل وتنفيذ الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥ والتوقعات بشأن تمويل الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠٢٦-٢٠٢٧

الوثيقة مت ١٥٨/٣٢

٢-٢٧ تعديلات اللائحة المالية والنظام المالي [إن وُجدت]

٢٨- مسائل الإدارة والحوكمة

١-٢٨ منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي

الوثيقة مت ١٥٨/٣٣

٢-٢٨ التقييم: معلومات محدّثة وخطة العمل المقترحة للفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٧

الوثيقة مت ١٥٨/٣٤

٣-٢٨ معلومات محدّثة عن صندوق البنية التحتية

- استراتيجية تجديد مباني المنظمة في جنيف
 - معلومات محدّثة عن إدارة وتكنولوجيا المعلومات
- الوثيقة مت ١٥٨/٣٥

٤-٢٨ إصلاح الحوكمة

- إصلاح الحوكمة الذي تقوده الدول الأعضاء

الوثيقتان مت ١٥٨/٣٦ ومت ١٥٨/٣٧

- خطة تنفيذ الإصلاح المقدمة من الأمانة

الوثيقة مت ١٥٨/٣٨

- النموذج والجدول الزمني الموصى به لاقتراح القرارات والمقررات الإجرائية

الوثيقة مت ١٥٨/٣٩

- آليات استرداد التكاليف للمساهمات الطوعية^١

الوثيقة مت ١٥٨/٣٨

- تنفيذ عملية معالجة الادعاءات المحتملة ضد المديرين العاملين للمنظمة والتحقيق فيها

الوثيقة مت ١٥٨/٤٠

١ لم تُقدّم وثيقة منفصلة بشأن هذا البند.

٢٨-٥ التعديلات المقترحة على عملية اختيار مراجع الحسابات الخارجي
الوثيقة مت ١٥٨/٤١

٢٨-٦ المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول

• التقرير عن تنفيذ إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول
الوثيقة مت ١٥٨/٤٢

• الجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها علاقات رسمية بالمنظمة
الوثائق مت ١٥٨/٤٣ ومت ١٥٨/٤٣ إضافة ١ ومت ١٥٨/٤٣ إضافة ٢

٢٩- التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة ومع سائر المنظمات الحكومية الدولية

٢٩-١ إصلاح هيكل الصحة العالمي ومبادرة الأمم المتحدة ٨٠
الوثيقة مت ١٥٨/٤٤

٢٩-٢ البلاغات الواردة من أمانة الأمم المتحدة بصفقتها وديعةً لدستور منظمة الصحة العالمية
الوثيقة مت ١٥٨/٤٥

٣٠- آثار الحوكمة المترتبة على نقل دولة عضو من إقليم إلى آخر بالنسبة للمنظمة
الوثيقة مت ١٥٨/٤٦

٣١- جدول الأعمال المؤقت لجمعية الصحة العالمية التاسعة والسبعين وموعد ومكان انعقاد الدورة التاسعة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي
الوثيقتان مت ١٥٨/٤٧ ومت ١٥٨/٤٨

٣٢- لجان المجلس التنفيذي

٣٢-١ اللجنة الدائمة المعنية بالوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها
الوثيقة مت ١٥٨/٤٩

٣٢-٢ لجان مؤسسات الجوائز وهيئات اختيار الفائزين
الوثائق مت ١٥٨/٥٠ ومت ١٥٨/٥١ ومت ١٥٨/٥١ إضافة ١

٣٢-٣ لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة: تجديد العضوية [إن وُجدت]

٣٣- شؤون العاملين

٣٣-١ بيان ممثل جمعيات موظفي منظمة الصحة العالمية
الوثيقة مت ١٥٨/١ معلومات ١

٢-٣٣ تقرير أمين المظالم

الوثيقة مت ١٥٨/ معلومات ٢/

٣-٣٣ معلومات محدّثة عن الموارد البشرية

الوثيقة مت ١٥٨/٥٢

٤-٣٣ تعديلات النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين

الوثيقة مت ١٥٨/٥٣

٥-٣٣ تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

الوثيقة مت ١٥٨/٥٤

٣٤- التقرير الخاص باجتماعات لجان الخبراء ومجموعات الدراسة

الوثيقتان مت ١٥٨/٥٥ ومت ١٥٨/٥٥ إضافة ١

٣٥- اختتام الدورة

= = =

المجلس التنفيذي

الدورة الثامنة والخمسون بعد المائة

EB158/1 (annotated)

جنيف، ٢-٧ شباط/فبراير ٢٠٢٦

٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٥

جدول الأعمال المؤقت (المشروح)

١- افتتاح الدورة واعتماد جدول الأعمال

٢- تقرير من المدير العام

٣- تقرير اللجان الإقليمية إلى المجلس التنفيذي

سيُدعى المجلس إلى النظر في التوصيات والتعليقات الصادرة عن اللجان الإقليمية في التقارير المقدمة بموجب المقرر الإجمالي ج ص ع ٦٥ (٩) (٢٠١٢).

٤- تقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي

سيُعرض على المجلس عند افتتاح دورته تقرير الاجتماع الثالث والأربعين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة المقرر عقده من ٢٨ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٦.

٥- تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها

سيُعرض على المجلس تقرير الاجتماع السابع للجنة الدائمة المعنية بالوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها، الذي انعقد يومي ١٦ و ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥.

توفير الصحة

٦- متابعة الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها

عملاً بالمقرر الإجمالي ج ص ع ٧٢ (١١) (٢٠١٩) والقرار ج ص ع ٧١-٦ (٢٠١٨)، سيقدم المدير العام تقريراً موحداً يوجز التقدم المحرز في متابعة الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها، وفي تنفيذ خطة العمل العالمية للمنظمة بشأن النشاط البدني للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير وتقديم ما يلزم من توجيهات.

٧- الصحة النفسية

طبقاً للمقرر الإجرائي ج ص ٧٨ (١١) (٢٠٢٥) الداعي إلى تقديم تقرير مخصص عن الصحة النفسية، سيقدم المدير العام تقريراً سنوياً يوجز التقدم المحرز في تنفيذ المقرر الإجرائي ج ص ٧٤ (١٤) (٢٠٢١) المتعلق بتنفيذ خطة العمل الشاملة بشأن الصحة النفسية ٢٠١٣-٢٠٣٠ والقرار ج ص ٧٧-٣ (٢٠٢٤) بشأن تعزيز الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي قبل النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والكوارث التي يسببها الإنسان والطوارئ الصحية وغيرها من حالات الطوارئ، وأثناءها وبعدها.

٨- الأمراض السارية

• خطة التمنيع لعام ٢٠٣٠

وفقاً للقرار ج ص ٧٠-١٤ (٢٠١٧) والمقرر الإجرائي ج ص ٧٣ (٩) (٢٠٢٠)، سيقدم المدير العام تقريراً يوجز التقدم المحرز في تحقيق أهداف خطة التمنيع لعام ٢٠٣٠. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير وتقديم ما يلزم من توجيهات.

• خريطة الطريق بشأن أمراض المناطق المدارية المهملة ٢٠٢١-٢٠٣٠

عملاً بالمقرر الإجرائي ج ص ٧٣ (٣٣) (٢٠٢٠)، سيقدم المدير العام تقريراً يوجز التقدم المحرز في تنفيذ خريطة الطريق بشأن أمراض المناطق المدارية المهملة. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير وتقديم ما يلزم من توجيهات بشأن الإجراءات اللازمة لتحقيق الغايات المحددة لعام ٢٠٣٠.

• استراتيجية القضاء على السل

عملاً بالمقرر الإجرائي ج ص ٧٣ (٣) (٢٠٢٠)، سيقدم المدير العام تقريراً إلى المجلس للنظر فيه ومن ثم تقديمه إلى جمعية الصحة العالمية التاسعة والسبعين، يوجز فيه التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية القضاء على السل والاستراتيجية العالمية للبحث والابتكار في مجال السل. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير والنظر في مشروع مقرر إجرائي بهذا الشأن.

٩- التغطية الصحية الشاملة

• مسودة الاستراتيجية العالمية بشأن الرعاية الطارئة والحرية والجراحية المتكاملة، ٢٠٢٦-٢٠٣٥

عملاً بالمقرر الإجرائي ج ص ٧٧ (٨) (٢٠٢٤)، سيقدم المدير العام تقريراً إلى المجلس للنظر فيه ومن ثم تقديمه إلى جمعية الصحة العالمية التاسعة والسبعين، يتضمن مسودة الاستراتيجية العالمية بشأن الرعاية الطارئة والحرية والجراحية المتكاملة، للفترة ٢٠٢٦-٢٠٣٥، دعماً لتنفيذ القرار ج ص ٧٦-٢ (٢٠٢٣). وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير والنظر في مشروع مقرر إجرائي بهذا الشأن.

• زيادة توافر زرع الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية وإتاحته الأخلاقية والإشراف عليه

عملاً بالقرار ج ص ٧٧-٤ (٢٠٢٤)، سيقدم المدير العام تقريراً إلى المجلس للنظر فيه ومن ثم تقديمه إلى جمعية الصحة العالمية التاسعة والسبعين، يوجز التقدم المحرز في وضع مسودة استراتيجية عالمية لزيادة توافر زرع الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية وإتاحته الأخلاقية والإشراف عليه. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير والنظر في مشروع مقرر إجرائي بهذا الشأن.

• الأمراض النادرة: أولوية صحية عالمية من أجل تحقيق الإنصاف والشمول

عملاً بالقرار ج ص ٧٨-١١ (٢٠٢٥)، سيقدم المدير العام تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار والأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة في أعقاب جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير.

١٠ - الرعاية الصحية الأولية

عملاً بالقرار ج ص ع ٧٢-٢ (٢٠١٩) والمقرر الإجمالي ج ص ع ٧٧ (١٦) (٢٠٢٤)، سيقدم المدير العام تقريراً يوجز التقدم المحرز في تحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام ٢٠٣٠، لاسيما التقدم المحرز في تعزيز الرعاية الصحية الأولية، بما في ذلك تنفيذ رؤية والتزامات إعلان أستانا. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير وتحديد الأولويات المتعلقة بالرعاية الصحية الأولية في إطار التحضير للاجتماع الرفيع المستوى الثالث بشأن التغطية الصحية الشاملة في عام ٢٠٢٧.

١١ - الصحة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

سيقدم المدير العام تقريراً يستعرض كيف تعمل المنظمة على حث عجلة التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة والغايات المليارية الثلاثة من خلال استراتيجيات مسندة بالبيانات وممكنة رقمياً لتعزيز النظم الصحية، وبناء القدرات الوطنية في مجال البيانات والصحة الرقمية، والحد من أوجه التفاوت الصحية. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير.

١٢ - المنتجات الطبية المتدنية النوعية والمغشوشة

عملاً بالمقرر الإجمالي ج ص ع ٧٨ (١٢) (٢٠٢٥)، سيحيل المدير العام تقرير الاجتماع الرابع عشر لآلية الدول الأعضاء، متضمناً تفاصيل التقدم المحرز في مجال الأنشطة ذات الأولوية للفترة ٢٠٢٤-٢٠٢٥، ومستعرضاً أولويات الفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٧، وموصياً المجلس بالنظر في مستقبل آلية الدول الأعضاء، بغية عرضه لاحقاً على جمعية الصحة العالمية التاسعة والسبعين. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير.

١٣ - تقرير فريق الخبراء الاستشاري بشأن مدونة المنظمة العالمية لقواعد الممارسة بشأن توظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي

عملاً بالمقرر الإجمالي ج ص ع ٧٨ (١٣) (٢٠٢٥)، سيقدم المدير العام تقريراً إلى المجلس للنظر فيه ومن ثم تقديمه إلى جمعية الصحة العالمية التاسعة والسبعين، بشأن نتائج المشاورات الإقليمية وآخر المستجدات المتعلقة بهجرة العاملين الصحيين. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير.

١٤ - مسودة خطة العمل العالمية المحدثة بشأن مقاومة مضادات الميكروبات

عملاً بالمقرر الإجمالي ج ص ع ٧٨ (١٥) (٢٠٢٥)، سيقدم المدير العام تقريراً إلى المجلس للنظر فيه ومن ثم تقديمه إلى جمعية الصحة العالمية التاسعة والسبعين، يتضمن مسودة خطة العمل العالمية المحدثة بشأن مقاومة مضادات الميكروبات، التي وضعتها الأمانة بالتعاون مع التحالف الرباعي وبالتشاور مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير والنظر في مشروع مقرر إجماعي بهذا الشأن.

١٥ - توحيد النهج التنظيمية والحوكمة والمعايير الخاصة بالبيانات والصحة الرقمية والذكاء الاصطناعي في قطاع الصحة

سيقدم المدير العام تقريراً يسلط الضوء على العدد المتزايد من الطلبات الواردة من الدول الأعضاء لتولي المنظمة دوراً قيادياً في تعزيز النهج التنظيمية الأساسية والمعايير الخاصة بالبيانات والصحة الرقمية، بما في ذلك الحوكمة والسياسات والتشغيل البيئي، بوصفها مكونات أساسية للنهوض بالطب الدقيق والذكاء الاصطناعي والتحول الرقمي وبناء نظم صحية مهيئة للذكاء الاصطناعي. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير وتقديم ما يلزم من توجيهات.

حماية الصحة

١٦ - عمل المنظمة في مجال الطوارئ الصحية

سيقدم المدير العام تقريراً يصف استجابة المنظمة في عام ٢٠٢٥ لما مجموعه ٤٣ طارئة صحية مصنفة في ٧٤ بلداً وإقليماً، والتحديات التشغيلية المتزامنة. وستواصل المنظمة تنسيق الاستجابة الصحية، والتعاون مع الشركاء، وتقديم الدعم إلى الدول الأعضاء في بناء القدرات الحاسمة والدعوة إلى التمويل المستدام لتلبية الاحتياجات الصحية المتزايدة في الأوضاع الإنسانية. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير وتقديم توجيهات حول كيف يمكن تلبية الطلب ضمن بيئات التمويل والتشغيل المعقدة.

١٧ - تعزيز قاعدة البيانات التي تستند إليها تدابير الصحة العامة والتدابير الاجتماعية

عملاً بالقرار ج ص ٧٨-٣ (٢٠٢٥)، سيقدم المدير العام تقريراً عن التقدم المحرز في تعزيز قاعدة البيانات التي تستند إليها تدابير الصحة العامة والتدابير الاجتماعية، يلخص الإجراءات التي اتخذتها الأمانة لدعم الدول الأعضاء في تجميع واستعراض وتحديث الإرشادات بشأن أفضل الممارسات في مجال الأبحاث ذات الصلة، بما يتناول الاعتبارات المنهجية والقانونية والأخلاقية، ووضع بروتوكولات دراسية مرنة لقياس فعالية تدابير الصحة العامة والتدابير الاجتماعية. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير.

١٨ - المبادرة العالمية للصحة والسلام

وفقاً للقرار ج ص ٧٧-٩ (٢٠٢٤)، سيقدم المدير العام تقريراً عن التقدم المحرز في مواصلة جمع البيانات، والتواصل والتوعية؛ وبناء القدرات؛ والحوار والشراكة بشأن الصحة والسلام. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير.

١٩ - شلل الأطفال

سيقدم المدير العام تقريراً عن العمل على تنفيذ وتمويل جميع جوانب استراتيجية استئصال شلل الأطفال ٢٠٢٢-٢٠٢٦ وعن التخطيط لتأمين عالم خالٍ من شلل الأطفال على نحو مستدام، بما يشمل الانتقال في مجال شلل الأطفال وإعداد الاستراتيجية المعنونة "استدامة عالم خالٍ من شلل الأطفال: استراتيجية لإحراز نجاح طويل الأمد". وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير.

٢٠ - تنفيذ القرار ج ص ٧٥-١١ (٢٠٢٢)

عملاً بالمقرر الإجمالي ج ص ٧٨ (١٠) (٢٠٢٥)، سيقدم المدير العام تقريراً إلى المجلس للنظر فيه ومن ثم تقديمه إلى جمعية الصحة العالمية التاسعة والسبعين، عن تنفيذ القرار ج ص ٧٥-١١ (٢٠٢٢)، بما في ذلك تقييم الأثر المباشر وغير المباشر على صحة سكان أوكرانيا من جراء عدوان الاتحاد الروسي على أوكرانيا، فضلاً عن الآثار الصحية التي تعمّ الإقليم وتتجاوزها، بما في ذلك أثره السلبي على تحقيق هدف المنظمة وأداء وظائفها. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير.

٢١ - الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

وفقاً للمقرر الإجمالي ج ص ٧٨ (١٦) (٢٠٢٥)، سيقدم المدير العام تقريراً إلى المجلس للنظر فيه ومن ثم تقديمه إلى جمعية الصحة العالمية التاسعة والسبعين، عن الآثار المترتبة على الصحة العامة من جراء الأزمة الإنسانية الكارثية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بما في ذلك ما يتعلق بأعمال العنف ضد الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصراً مهام طبية ووسائل نقلهم ولوازمهم. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير.

تعزيز الصحة

٢٢- تعزيز إعادة التأهيل في النظم الصحية

عملاً بالقرار ج ص ٧٦-٦ (٢٠٢٣)، سيقدم المدير العام تقريراً يوجز التقدم المحرز والنتائج المحققة في تعزيز إعادة التأهيل في النظم الصحية، بما يشمل دمج إعادة التأهيل في أنشطة المنظمة في مجال التأهب والاستجابة للطوارئ الصحية. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير.

٢٣- تعزيز الصحة والرفاه

سيقدم المدير العام تقريراً عن تنفيذ القرار ج ص ٧٥-١٩ (٢٠٢٢) والمقرر الإجرائي ج ص ٧٦ (٢٢) (٢٠٢٣)، يسلط فيه الضوء على التقدم المحرز في دمج الرفاه في الصحة العامة عن طريق تعزيز الصحة. ويتضمن التقرير توصيات من الفريق الاستشاري التقني الاستراتيجي المعني بتعزيز الصحة والرفاه والمحددات الاجتماعية للصحة، ويقترح مسارات سياسية ذات صلة ويعرض استنتاجات عن أساليب قياس الرفاه. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير.

• محصلة عمل لجنة المنظمة المعنية بالتواصل الاجتماعي

سيقدم المدير العام تقريراً يلخص التقدم الذي أحرزته لجنة المنظمة المعنية بالتواصل الاجتماعي للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٦ في تعزيز التواصل الاجتماعي كأولوية عالمية للصحة العامة من خلال إذكاء الوعي والإجراءات القائمة على الأدلة بشأن الوحدة والعزلة الاجتماعية. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير.

٢٤- مسودة خطة العمل العالمية بشأن صحة الشعوب الأصلية

عملاً بالقرار ج ص ٧٦-١٦ (٢٠٢٣)، سيقدم المدير العام تقريراً يتضمن معلومات محدثة عن وضع مسودة خطة العمل العالمية بشأن صحة الشعوب الأصلية. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير والنظر في مشروع مقرر إجرائي بهذا الشأن.

٢٥- تغذية الأمهات والرضع وصغار الأطفال

سيقدم المدير العام تقريراً عن التقدم المحرز في بلوغ الغايات العالمية بشأن التغذية لعام ٢٠٣٠ وإنجازات خطة التنفيذ الشاملة بشأن تغذية الأمهات والرضع وصغار الأطفال. وسيلخص التقرير العمل الجاري بشأن معايير التغذية في المؤسسات قبل المدرسية والمدارس وبشأن تنفيذ المدونة الدولية لتسويق بدائل لبن الأم وقرارات جمعية الصحة ذات الصلة.

٢٦- اقتصاديات الصحة للجميع

بناءً على الطلب الوارد في القرار ج ص ٧٧-١٣ (٢٠٢٤)، سيقدم المدير العام إلى المجلس تقريراً للنظر فيه ومن ثم تقديمه إلى جمعية الصحة العالمية التاسعة والسبعين، عن التقدم المحرز يتضمن مسودة استراتيجية عن سبل تنفيذ نهج اقتصاديات الصحة للجميع، بما يشمل الإجراءات ذات الأولوية للدول الأعضاء والجهات الفاعلة الأخرى. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير والنظر في مشروع مقرر إجرائي بهذا الشأن.

التمكين والأداء

٢٧- الميزانية والشؤون المالية

٢٧-١ تمويل وتنفيذ الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥ والتوقعات بشأن تمويل الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠٢٦-٢٠٢٧

سيقدم المدير العام تقريراً عن تمويل وتنفيذ الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥ والتوقعات بشأن تمويل الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠٢٦-٢٠٢٧. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير وتقديم ما يلزم من توجيهات.

٢٧-٢ تعديلات اللائحة المالية والنظام المالي [إن وُجدت]

٢٨- مسائل الإدارة والحوكمة

٢٨-١ منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي

سيقدم المدير العام تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية المنظمة الثلاثية السنوات بشأن منع سوء السلوك الجنسي والتصدي له، واعتماد إطار المساءلة الطوعي للدول الأعضاء. وسيتطرق التقرير أيضاً إلى آفاق تعزيز منع أفعال سوء السلوك الجنسي والتصدي له في المستقبل.

٢٨-٢ التقييم: معلومات محدّثة وخطة العمل المقترحة للفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٧

سيقدم المدير العام تقريراً يوجز التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل التقييم للفترة ٢٠٢٤-٢٠٢٥ ويعرض خطة العمل المقترحة على نطاق المنظمة للفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٧، التي تتضمن مقترحات لإجراء تقييمات مؤسسية ولا مركزية وتقييمات برامج البلدان وتقييمات مشتركة، والتي أعدت عن طريق النشاور على جميع مستويات المنظمة ونوقشت مع لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير وإقرار خطة عمل الفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٧.

٢٨-٣ معلومات محدّثة عن صندوق البنية التحتية

- استراتيجية تجديد مباني المنظمة في جنيف

- معلومات محدّثة عن إدارة وتكنولوجيا المعلومات

سيقدم المدير العام تقريراً يشتمل على معلومات محدّثة عن صندوق البنية التحتية ويوجز التقدم المحرز في مشاريع البناء والتجديد في إطار استراتيجية تجديد مباني المنظمة في جنيف. وسيتضمن التقرير أيضاً لمحة عامة عن الوضع المالي لمكوّن صندوق البنية التحتية. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير.

٢٨-٤ إصلاح الحوكمة

- إصلاح الحوكمة الذي تقوده الدول الأعضاء

سيُدعى قادة إصلاح الحوكمة الذي تقوده الدول الأعضاء إلى تقديم تقرير عن التقدم المحرز في وضع نموذج مستدام لتمثيل مصالح الأعضاء في عملية إصلاح الحوكمة الذي تقوده الدول الأعضاء ومن أجل رصد إنجاز و/ أو تنفيذ التوصيات المتبقية لفرقة العمل المرنة للدول الأعضاء بشأن تعزيز الحوكمة الميزانية والبرمجية والتمويلية للمنظمة، على النحو الذي طلبه المجلس في مقرره الإجرائي م ١٥٦ (١) (٢٠٢٥). وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير وتقديم ملاحظاته على النموذج (النماذج) الوارد شرحها في التقرير. وسينظر المجلس أيضاً في تقرير أعده أعضاء هيئة مكتب المجلس التنفيذي لتسريع عملية إصلاح الحوكمة الذي تقوده الدول الأعضاء.

- خطة تنفيذ الإصلاح المقدمة من الأمانة

سيقدم المدير العام تقريراً عن التقدم المستمر المحرز في تنفيذ الإجراءات الواردة في خطة تنفيذ الإصلاح المقدمة من الأمانة، بالصيغة التي اقترحتها الأمانة وصادق عليها المجلس في مقرره الإجرائي م ١٥٢ (١٦) (٢٠٢٣). وسيضمن التقرير أيضاً معلومات محدثة عن استرداد التكاليف وإسهام الجولة الاستثمارية الأولى للمنظمة في مرونة المساهمات الطوعية واستدامتها.

- النموذج والجدول الزمني الموصى به لاقتراح القرارات والمقررات الإجرائية

عملاً بالفقرة ٢ (د) من المقرر الإجرائي م ١٥٣ (٢) (٢٠٢٣)، سيعدّ المدير العام تقريراً يتضمن إرشادات حول الخطوات اللازمة (مثلاً احتمال إدخال تغييرات على النظام الداخلي) للنهوض بعملية إعداد الدول الأعضاء لمشاريع القرارات و/أو مشاريع المقررات الإجرائية كي ينظر فيها المجلس ويوصي بها جمعية الصحة. وسيُعدّ المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير وتقديم ما يلزم من توجيهات.

- آليات استرداد التكاليف للمساهمات الطوعية

- تنفيذ عملية معالجة الادعاءات المحتملة ضد المديرين العامين للمنظمة والتحقيق فيها

عملاً بالمقرر الإجرائي ج ص ٧٨ (٨) (٢٠٢٥)، سيقدّم المدير العام تقريراً عن التقدم المحرز في تأمين اتفاقات مع مكاتب الرقابة الداخلية لمجموعة محددة من وكالات الأمم المتحدة لتقوم بدور هيئات تحقيق خارجي مستقلة، وعن تطوير الأدوات والإجراءات والعمليات الداخلية لتنفيذ العملية المعتمدة لمعالجة الادعاءات المحتملة ضد المديرين العامين للمنظمة والتحقيق فيها.

٢٨-٥ التعديلات المقترحة على عملية اختيار مراجع الحسابات الخارجي

سيقدم المدير العام تقريراً يوجز عملية الاختيار والتجديد المنقحة لمراجعي الحسابات الخارجيين وتشكيلة فريق الاستعراض.

٢٨-٦ المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول

- التقرير عن تنفيذ إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول

وفقاً للقرار ج ص ٦٩-١٠ (٢٠١٦) بشأن إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول، والفقرة ٦٨ (أ) من الإطار المذكور، سيقدّم المدير العام التقرير السنوي العاشر عن تنفيذ المنظمة للإطار، موضحاً أشكال المشاركة مع الكيانات ومستعرضاً الجوانب المختلفة لتنفيذ الإطار على المستويات الثلاثة للمنظمة. وسيُعدّ المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير.

- الجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها علاقات رسمية بالمنظمة

تماشياً مع أحكام إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول، كُلف المجلس التنفيذي، من خلال لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة له، بالنظر في طلبات دخول الجهات الفاعلة غير الدول في علاقات رسمية بالمنظمة واستعراض التعاون مع الجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها علاقات رسمية بالمنظمة للبتّ في ما إذا كان يتعين إدانة هذه العلاقات الرسمية أو تأجيلها أو استعراضها أو وقفها. وسيُعدّ المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير والنظر في مشروع مقرر إجرائي بهذا الشأن.

٢٩- التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة ومع سائر المنظمات الحكومية الدولية

١-٢٩ إصلاح هيكل الصحة العالمي ومبادرة الأمم المتحدة ٨٠

سيقدم المدير العام تقريراً عن مبادرة الأمم المتحدة ٨٠ والمناقشات الجارية حول إصلاح هيكل الصحة العالمي، بما يشمل معلومات عن مشاركة المنظمة في العمليتين كلتيهما. وسيتطرق التقرير إلى التداعيات المحتملة لهاتين المبادرتين على المنظمة والصحة العالمية، وسيلتمس مشورة الدول الأعضاء بشأن الخطوات التالية.

٢-٢٩ البلاغات الواردة من أمانة الأمم المتحدة بصفتها وديعةً لدستور منظمة الصحة العالمية

قررت جمعية الصحة، بموجب مقررها الإجرائي ج ص ٧٨ (٢٥) (٢٠٢٥)، أن تطلب إلى المجلس النظر في المسائل الواردة في الوثيقة ج ٣٣/٧٨ إضافة ١ في دورتها الثامنة والخمسين بعد المائة، والمتعلقة بإخطاري الانسحاب من المنظمة من قِبل الأرجنتين والولايات المتحدة الأمريكية، وأن تقدم تقريراً بهذا الشأن، حسب الاقتضاء، إلى جمعية الصحة العالمية التاسعة والسبعين. ويتضمن التقرير المعلومات الأساسية والاعتبارات المتعلقة بهذه المسألة، لتسترشد بها مداورات المجلس بهذا الشأن على النحو الذي يراه مناسباً.

٣٠- آثار الحوكمة المترتبة على نقل دولة عضو من إقليم إلى آخر بالنسبة للمنظمة

سيقدم المدير العام تقريراً عن آثار الحوكمة المترتبة على نقل دولة عضو من إقليم إلى آخر بالنسبة للمنظمة، استناداً إلى محصلة جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير.

٣١- جدول الأعمال المؤقت لجمعية الصحة العالمية التاسعة والسبعين وموعد ومكان انعقاد الدورة التاسعة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي

سينظر المجلس في مشروع مقرر إجرائي بشأن موعد ومكان انعقاد الدورة التاسعة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي.

٣٢- لجان المجلس التنفيذي

١-٣٢ اللجنة الدائمة المعنية بالوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها

بناءً على الطلب الوارد في المقرر الإجرائي مت ١٥٦ (٣٩)، سيقدم المدير العام تقريراً عن ولايات ووظائف مختلف آليات الحوكمة والرقابة في الطوارئ الصحية، بغية تحديد أي ثغرات أو ازدواجية في المهام. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير وتقديم ما يلزم من توجيهات.

٢-٣٢ لجان مؤسسات الجوائز وهيئات اختيار الفائزين

سيقدم المدير العام، بصفته المسؤول عن إدارة جوائز ومنح الصحة العامة، تقريراً عن إدارة الجوائز لتعزيز المشاركة المنصفة لأعضاء المجلس التنفيذي في هيئات اختيار الفائزين واقتراح تدابير أخرى لترشيد واسترداد بعض تكاليف إدارتها، وتشجيع تقديم الطلبات من جميع الأقاليم في الوقت ذاته. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير والنظر في مشروع مقرر إجرائي يتضمن توصيات إلى هيئات اختيار الفائزين ذات الصلة لتعديل لوائحهم المعنية.

وسيقدم المدير العام، بصفته أمين هيئات اختيار الفائزين، تقارير بالنيابة عن الهيئات تلخص توصياتها وتتضمن المعلومات الأساسية ذات الصلة عن المرشحين الموصى بتكريمهم لكل منحة وجائزة من الجوائز الست في مجال الصحة العامة المقرر منحها في جمعية الصحة العالمية التاسعة والسبعين. وسيُدعى المجلس إلى البت في أسماء الفائزين.

٣-٣٢ لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة: تجديد العضوية [إن وُجدت]

٣٣- شؤون العاملين

٣٣-١ بيان ممثل جمعيات موظفي منظمة الصحة العالمية

سيدلي ممثل جمعيات موظفي منظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية لبحوث السرطان ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الأيدز ببيان يسلط الضوء على آراء الأعضاء بشأن المسائل التي تُعد ذات أهمية فائقة للمنظمة حالياً.

٣٣-٢ تقرير أمين المظالم

في إطار مساهلة أمين المظالم، يُقدّم أمين المظالم في المنظمة تقارير سنوية إلى المجلس التنفيذي عن أهم المسائل البنوية المحددة خلال الفترة ويقدم ملاحظات عن السبل الممكنة لمعالجتها.

٣٣-٣ معلومات محدّثة عن الموارد البشرية

سيقدم المدير العام معلومات محدّثة بشأن التقرير السنوي عن الموارد البشرية لعام ٢٠٢٤ الذي أحاطت به علماً جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعون في أيار/ مايو ٢٠٢٥. وسيلخص التقرير بيانات القوى العاملة ويصف الأنشطة المضطلع بها في إطار استراتيجية الموارد البشرية وضمن مسارات التحوّل الرئيسية في عام ٢٠٢٥. غير أنه سيركز بشكل رئيسي أيضاً على عملية تحديد الأولويات والمواءمة لعام ٢٠٢٥ والآثار المترتبة عليها. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير.

٣٣-٤ تعديلات النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين

ستُعرض التعديلات التي أدخلها المدير العام على النظام الأساسي للموظفين على المجلس للمصادقة عليها، وفقاً للمادة ١٢-٢ من لائحة الموظفين. وستُعرض التعديلات المقترحة على لائحة الموظفين على المجلس للنظر فيها ومن ثم تقديمها إلى جمعية الصحة العالمية التاسعة والسبعين.

٣٣-٥ تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

سيحيل المدير العام تقرير اللجنة وتوصياتها إلى المجلس. وستقدم الأمانة إلى المجلس ملخصاً شفوياً عن أهم النقاط الواردة فيه. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير.

٣٤- التقرير الخاص باجتماعات لجان الخبراء ومجموعات الدراسة

وفقاً لأحكام المادة ٤-٢٣ من لائحة أفرقة ولجان الخبراء الاستشاريين، سيقدم المدير العام تقريراً عن اجتماعات لجان الخبراء ومجموعات الدراسة، بما يشمل ملخصاً للتوصيات الواردة في تقارير لجان الخبراء وملاحظات عن أهميتها لسياسات الصحة العامة وتداعياتها على برامج المنظمة. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير. وإضافة إلى ذلك، سيقدم المدير العام تفاصيل عن الاجتماعات وتشكيلة لجان الخبراء التي عقدت اجتماعات في عام ٢٠٢٥.

٣٥- اختتام الدورة

ملاحظة: ١

١- اجتمع أعضاء هيئة مكتب المجلس التنفيذي مع المدير العام يوم ٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٥. وعُقد الاجتماع افتراضياً بواسطة تكنولوجيا عقد المؤتمرات عبر الفيديو. ونظراً لتعذر حضور نائب الرئيس من المملكة العربية السعودية، فقد حل محله بصفة مراقب السيد راكان بن دهيش، وكيل وزارة الصحة للتعاون الدولي، المملكة العربية السعودية.

الغرض من الاجتماع

٢- وفقاً لأحكام المادة ٨ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، سيستعرض الاجتماع المسودة الحالية لجدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس الثامنة والخمسين بعد المائة المقرر عقدها في شباط/ فبراير ٢٠٢٦، جنباً إلى جنب مع المقترحات الواردة بشأن إدراج بنود إضافية، من أجل إعداد جدول الأعمال المؤقت. وعملاً بالمادة ٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، ينبغي أن يُشفع أي مقترح بشأن إدراج بند جديد بمذكرة تفسيرية. وفي إطار الجهود التي بذلت مؤخراً لإصلاح الحوكمة، قدمت الأمانة إلى الدول الأعضاء صيغة محدثة من نموذج المذكرة.

٣- وافتُتح الاجتماع بكلمة من المدير العام رحب فيها بالرئيس وبأعضاء هيئة المكتب الآخرين.

٤- وترأس الاجتماع رئيس المجلس التنفيذي، ورحب في كلمته الافتتاحية بأعضاء هيئة المكتب. وأشار أيضاً إلى أن المنسقين الإقليميين قد دُعوا للحضور بصفة مراقبين.

٥- ووافق أعضاء هيئة المكتب على أسلوب العمل المقترح. وبناءً على مقترح من الرئيس، وافق الأعضاء أيضاً على مناقشة البنود المتعلقة بما يلي: (أ) ترتيب أولويات المقترحات المتعلقة بجدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس التنفيذي الثامنة والخمسين بعد المائة، (ب) إعداد جدول الأعمال ذاك.

جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس التنفيذي الثامنة والخمسين بعد المائة

٦- أبلغ الرئيس أعضاء هيئة المكتب أن ٢٤ مقترحاً لإدراج بنود جديدة في جدول الأعمال قد وردت من الدول الأعضاء بحلول الموعد النهائي المحدد بيوم ١٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥، وهي مشفوعة بمذكرات تفسيرية. ولكن سُحبت منها لاحقاً عدة مقترحات، وعليه سينظر الاجتماع في ١٤ مقترحاً لا غير.

٧- وأشار الرئيس إلى أن مسودة جدول الأعمال المؤقت مُثقلة للغاية، لا من حيث عدد البنود التي تحتويها فحسب، بل أيضاً من حيث تركيز كل بند.

٨- وذكر الرئيس أعضاء هيئة المكتب بالنموذج الذي طلب إعداده المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة، والذي دعا أعضاء هيئة المكتب إلى النظر في عدة عناصر، ومنها ما إذا كانت البنود المقترحة تتناول موضوعاً من مواضيع الصحة العامة العالمية، أو موضوعاً جديداً يندرج ضمن نطاق اختصاص المنظمة، أو مسألة تشكّل عبئاً كبيراً على الصحة العامة، وكيفية مواءمتها مع برنامج العمل العام الرابع عشر، ٢٠٢٥-٢٠٢٨، والميزانية البرمجية للثلاثية ٢٠٢٦-٢٠٢٧. وطلب النموذج أيضاً إلى أعضاء هيئة المكتب النظر في الأساس المنطقي للمقترح وفي آخر مرة نظرت فيها الأجهزة الرئاسية في البند المقترح، والعمل الذي تتجزه المنظمة حالياً فيما يتعلق بالبند المقترح، ومدى استيفاء متطلبات الإبلاغ فيما يخص البند المقترح.

- ٩- واقتراح الرئيس أن يقرر أعضاء هيئة المكتب، بعد استعراضهم، التوصية بالأخذ بأحد الخيارات الخمسة التالية:
- الخيار ١: قبول المقترح بوصفه بنداً جديداً في جدول الأعمال
- الخيار ٢: الجمع بين البند المقترح وبند قائم
- الخيار ٣: تأجيل النظر في البند المقترح إلى جلسة لاحقة
- الخيار ٤: إحالة المقترح إلى جهاز رئاسي آخر، مثل اللجان الإقليمية أو لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي
- الخيار ٥: عدم إدراج المقترح في جدول أعمال دورة المجلس التنفيذي الثامنة والخمسين بعد المائة.
- ١٠- ولفت الرئيس أيضاً انتباه أعضاء هيئة المكتب إلى بعض المقترحات المقدمة من الأمانة.
- ١١- ووافق أعضاء مكتب المجلس على تقديم التوصيات الواردة أدناه:

توفير الصحة

- ينبغي ألا يُدرج البند المقترح بشأن مرض الكبد الدهني في جدول أعمال دورة المجلس التنفيذي الثامنة والخمسين بعد المائة، مع ملاحظة أنه يمكن مناقشة موضوع المقترح في إطار بند جدول الأعمال الشامل الحالي بشأن الأمراض غير السارية؛
- ينبغي ألا يُدرج البند المقترح بشأن السكتة الدماغية في جدول أعمال الدورة الثامنة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي، مع مراعاة أن هذا الموضوع يشكل جزءاً لا يتجزأ من برنامج الوقاية من أمراض القلب والأوعية الدموية ومكافحتها، وبالتالي فهو مشمول بعملية إعداد التقارير السنوية الشاملة عن الأمراض غير السارية بما يتماشى مع المقرر الإجمالي ج ص ع ٧٢ (١١) (٢٠١٩)؛
- ينبغي ألا يُدرج البند المقترح بشأن التصدي لعبء داء البريميات في جدول أعمال دورة المجلس التنفيذي الثامنة والخمسين بعد المائة، لأن المجلس ناقش هذا الموضوع في دورته السادسة والخمسين بعد المائة ولأنه كانت هناك فعلاً ولاية للعمل في هذا المجال حددتها خريطة الطريق بشأن الأمراض المدارية المهملة ٢٠٢١-٢٠٣٠، التي أيدتها جمعية الصحة في مقرها الإجمالي ج ص ع ٧٣ (٣٣) (٢٠٢٠)؛
- ينبغي قبول البند المقترح بشأن الطب الدقيق بوصفه بنداً جديداً من بنود جدول الأعمال تحت عنوان "توحيد النهج التنظيمية والحوكمة والمعايير الخاصة بالبيانات والصحة الرقمية والذكاء الاصطناعي في قطاع الصحة"، مع ملاحظة أنه كان من بين ثلاثة مقترحات قيد النظر تعلقت بموضوع الصحة الرقمية، وجاءت جميعها بالوقت المناسب في ضوء الطبيعة السريعة الخطى للتطورات الطارئة في ميدان الذكاء الاصطناعي؛
- ينبغي ألا يُدرج البند المقترح بشأن التصوير الإشعاعي عن بُعد في جدول أعمال الدورة الثامنة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي، لأن جمعية الصحة حددت بالفعل في قرارها ج ص ع ٧٨-١٣ (٢٠٢٥) ولاية جديدة للعمل في هذا المجال، على أن يناقش المجلس الموضوع مرة أخرى في عام ٢٠٢٧؛
- ينبغي قبول البند المقترح بشأن الحوكمة التنظيمية والأخلاقية للبيانات والذكاء الاصطناعي في قطاع الصحة بوصفه بنداً جديداً من بنود جدول الأعمال تحت عنوان "توحيد النهج التنظيمية والحوكمة والمعايير الخاصة بالبيانات والصحة الرقمية والذكاء الاصطناعي في قطاع الصحة"؛
- ينبغي قبول البند المقترح بشأن التحول الصحي الرقمي من أجل نظم صحية قادرة على الصمود بوصفه بنداً جديداً من بنود جدول الأعمال تحت عنوان "توحيد النهج التنظيمية والحوكمة والمعايير الخاصة بالبيانات والصحة الرقمية والذكاء الاصطناعي في قطاع الصحة"؛

- ينبغي ألا يُدرج البند المقترح بشأن تعزيز الموارد البشرية الصحية من أجل نظم صحية منصفة وقادرة على الصمود، لأن هذا الموضوع، رغم أهميته، يجري يتناوله فعلاً ضمن بند قائم من بنود جدول الأعمال بشأن الموارد البشرية الصحية؛
- ينبغي قبول البند المقترح من الأمانة بشأن نقل النقطة المتعلقة بمحصلة عمل لجنة المنظمة المعنية بالتواصل الاجتماعي الواردة في إطار البند القائم بشأن تعزيز الصحة والرفاه، مع ملاحظة أن موقفها الحالي في إطار البند المتعلق بالصحة النفسية لا يعكس تماماً النطاق الواسع لمسألة التواصل الاجتماعي؛
- ينبغي قبول البند المقترح من الأمانة بشأن إضافة بند عن الرعاية الصحية الأولية بوصفه نقطة أو بنداً مستقلاً بعد البند الحالي بشأن التغطية الصحية الشاملة، لأن متطلبات الإبلاغ عن هذين البندين مترابطة؛

حماية الصحة

- ينبغي ألا يُدرج البند المقترح بشأن الصحة في حالات النزاع والنزوح في جدول أعمال دورة المجلس التنفيذي الثامنة والخمسين بعد المائة، لأن هذا الموضوع يمكن تناوله في إطار العملية الشاملة لتقديم التقارير عن الطوارئ الصحية في جدول الأعمال الحالي؛
- ينبغي ألا يُدرج البند المقترح بشأن تعزيز قياس أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالصحة وشؤون الصحة في الأماكن المنكوبة بالنزاعات والسكان المتقلين في جدول أعمال الدورة الثامنة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي، لأن هذا الموضوع يمكن أن يُناقش أيضاً في إطار بند جدول الأعمال الأوسع نطاقاً بشأن الطوارئ الصحية؛
- ينبغي ألا يُدرج البند المقترح بشأن تعزيز التردد القائم على الأحداث والمعلومات الوبائية المستتقة من مصادر مفتوحة في جدول أعمال دورة المجلس التنفيذي الثامنة والخمسين بعد المائة، مع ملاحظة الحاجة إلى معلومات إضافية لزيادة تحسين المقترح كي يُنظر فيه مستقبلاً؛

تعزيز الصحة

- ينبغي ألا يُدرج البند المقترح بشأن العقوبة البدنية بوصفها مشكلة تثير قلقاً في مجال الصحة العامة في جدول أعمال دورة المجلس التنفيذي الثامنة والخمسين بعد المائة، لأن هذا الموضوع يشكل جزءاً من عمل يجري إنجازه في مجال منع العنف ضد الأطفال وأن متطلبات الإبلاغ عنه موضوعة فعلاً موضع التنفيذ، ومن المقرر تقديم التقرير المقبل في أيار/ مايو ٢٠٣٠؛

التمكين والأداء

- ينبغي ألا يُدرج البند المقترح بشأن ضمانات المشاركة مع المتقاضين في العلاقات الرسمية في إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول في جدول أعمال دورة المجلس التنفيذي الثامنة والخمسين بعد المائة، لأن هذا الموضوع يمكن مناقشته بموجب بند جدول الأعمال الحالي بشأن إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول. وفي هذا الصدد، فقد أقر الاجتماع بأن العضو البديل لنائب الرئيس من المملكة العربية السعودية طلب قبول المقترح بوصفه بنداً جديداً في جدول الأعمال؛
- ينبغي قبول البند المقترح بشأن إصلاح هيكل الصحة العالمي ومبادرة الأمم المتحدة ٨٠ بوصفه بنداً فرعياً يُدرج ضمن نطاق البند الحالي من جدول الأعمال بشأن التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة ومع سائر المنظمات الحكومية الدولية، مع ملاحظة أن هناك مناقشات أوسع نطاقاً دائرة حول هذا الموضوع على الصعيد العالمي، وأن الاقتراح يتيح فرصة أمام المجلس للانخراط في إجراء مناقشة استراتيجية حول هذه المسألة؛

- ينبغي قبول مقترح الأمانة بخصوص إضافة بند بشأن التعديلات المقترح إدخالها على عملية اختيار مراجع الحسابات الخارجي، لأن النظر في عملية مقترحة جديدة قبل تقديمها إلى جمعية الصحة العالمية التاسعة

والسبعين سيتيح المجال أمام المجلس للبت فيما إذا كانت يلزم إنجاز أعمال متابعة خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين والسابقة لانعقاد جمعية الصحة.

الخطوات المقبلة

١٢- اتفق أعضاء هيئة المكتب على تزويد الأمانة بسُبل تمكينها من إدخال جميع التعديلات اللازمة على جدول الأعمال المؤقت، ووافقوا على جدول الأعمال المؤقت بصيغته المعدلة أثناء الاجتماع.

١٣- وتماشياً مع الممارسة المتبعة في السنوات السابقة، سيُرسل جدول الأعمال المؤقت وجدول الأعمال المؤقت المشروح والإشعار بالدعوة إلى المشاركة في الدورة الثامنة والخمسين بعد المائة قبل ثمانية أسابيع من بدء انعقاد الدورة. وستبلغ الأمانة الدول الأعضاء التي قدمت مقترحات عن نتيجة كل منها، بناءً على توصيات أعضاء هيئة المكتب.

معلومات محدثة عن إصلاح الحوكمة

١٤- أشار الرئيس إلى أن أعضاء هيئة المكتب اتفقوا في الاجتماع السابق المعقود في تموز/ يوليو ٢٠٢٥ على أن يقوم كل واحد منهم بتنظيم مشاورات إقليمية بشأن مسودة الورقة المتعلقة بإصلاح الحوكمة وأن يعيدوا توحيد صفوفهم في هذا الاجتماع لمناقشة المسائل المتعلقة بشأن الإصلاح.

١٥- وبعد أن استمع الرئيس إلى ملخصات عن كل واحدة من المشاورات الإقليمية الست، أكد من جديد الخطوات التالية فيما يخص عملية إصلاح الحوكمة: ستطلع الأمانة الدول الأعضاء على ملخص بوقائع هذا الاجتماع، ومن ثم ستعمم نسخة منقحة ثالثة من مسودة ورقة إصلاح الحوكمة للتعليق عليها. وسيناقش أعضاء المجلس التنفيذي التعليقات الخطية في اجتماع غير رسمي يُعقد في منتصف تشرين الثاني/ نوفمبر، وستُقدم بعد ذلك نسخة منقحة رابعة وأخيرة من مسودة الورقة إلى الأمانة في مطلع كانون الأول/ ديسمبر. وستشكل تلك الورقة أساس مناقشة المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والخمسين بعد المائة في شباط/ فبراير.

= = =